

## الجمهورية الجسزائرتية الديمقراطية الشغبتكة

# لکے اس

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خبارج الجسنزائر		داخسل الجسيزائر		
	سنة	6 اشهر	سنه	6 اشهر	
الطبسسع والاشسستراكسات	5.5 د·ج	20 د ج	و <b>٠</b> ٤٠ ع	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسية السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر	50 د ج	30 د٠ج	40 د٠ع	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتهسا
الهاتف: 15 - 18 · 60 الى 17 حج ب 50 ـ 500 ع	ات الارسسال	بحا فيها نفق			

غين النسخية الأصليبة : 0,25 دمج وغين النسخية الأصليبة وترحمتها 0,50 دمج له غيل العبدد للسبي السابقية ( 1962 لـ 1969 ) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجاليا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام عطالبهم • يؤدى عن تعيير العبيوان 0,30 دمج ـ تمين النشر على أسياس 3 دمج للسطير م

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 يتعلق بآجال تطبيق بعض المسمواد من قانون 652 المسرور •

\_ قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتضمن اضافة للقرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الذائمة للامن عبر الطرق •

#### وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين في امتحـــان ترسيم الملحقين والكتاب الاداريس • 653

ــ قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سن€ 1972 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب في دورتهما المنعقدة بـ 10 مارس سنة 1972 • 653

ـ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن التصريح بنجاح رئيس قسم في امتحبسان 653 | الترسيم •

ــ قرارات مؤرخة في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 تتضمن ترقية في سلك المتصرفين • 653

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ قراران مؤرخان في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات من الصنيف الاول ومستودع للمفرقعات من الصنف الثالث •

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قراران مؤرخان فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة •

ـ قرارات مؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 البريل سنة 1972 تتضمن اعتماد مراقبين للصندون الاجتماعي لناحية قسنطينة ٠

#### وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوبين للحسابات • 1972 الموافق مقررات مؤرخة في 16 محرم و 22 صفن عام 1392 الموافق 2 مارس و 6 ابر دل سنة 1972 تتضمن تعسين مندوسين

ــ مقرر مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1392 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لكتابة الدولة للمياه ٠

ــ مقرر مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات المحمصة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

#### قسرارات السبولاة

ـ قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق الموافق 4

ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى الساورة يتصمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية ( المديرية العـــامة للامــن الوطنى •

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 9 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية البويرة مساحتها 8 مكتارات و 87 آرا و 95 سنتيارا تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « الوحدة ، ولازمة لبناء حى يتكون من 100 مسكن •

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح بلدية بوعاطى محمود القطعة الارضية رقم 5 من مخطط تجزئة أراض القرية مساحتها 576 مترا مربعا تقريبا لازمة لاقامة بنايات مدرسية ابتدائية •

- قرار مؤزخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1388 الموافق 21 يناير سنة 1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية هيليوبوليس عن قطعة ارض مساحتها 1350 مترا مربعا مأخوذة من ضيعة « محمد حيول ولازمــة لبناء مجموعة مدرسية مكونة من قسمين ومسكنين •

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1391 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض آيلة للدولة مساحتها 63 آرا تابعة للقطاع المسير ذاتيسا « سي بشان » كاننة بالمدية لوزارة الصحة العمومية قصد بناء محبر صحى بالولاية ' •

#### اعسلانات وبسلاغات

ـ اعلان رقم 70 مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بالوسطــاء 660

661

ـ اندار لمقاول •

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافعة 21 ابريل سنة 1972 يتعلق بآجال تطبيق بعض المسمواد من قانون المسمواد المسموور

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 247 منه

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تسرى حالا احكام المادة ن 126 من قانون المرور والمتعلقة بالسن الدنيا التي يجب ان يبلغها المترشحون المختلف رخص السياقة ٠

اللاة 2: تطبق أحكام المادة ن 127 من قانون المرور المتعلقة بسائقى سيارات الحريق بمجرد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللدة 3: تطبق أحكام المادة ن 129 من قانون المرور المتعلقة بصلاحية رخص الصنفين « ج » و « د » بمجرد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية •

المادة 4: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة

وحرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابُريل سنة 1972 •

رابح بيطاط

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريــل سنة 1972 يتضمن اضافة للقرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للامن عبر الطرق

بموجب قرار مؤرْخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 تتمم المادة الاولى من القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للامن عبر الطرق ، كما يلي :

« كممثلين لوزارة الداخلية » يضاف :

السيد محمد محيى الدين \_ ضابط شرطة ، •

#### وزارة السداخلسة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافسسق 22 مارس سنة سنة 1972 يتضمن قائمة الناججين في امتحان ترسيم الملحقين والكتاب الادارين

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس 1972 ، يصرح بنجاح الاشتخاص الآتية استماؤهم في احتبارات امتحان ترسيم الملحقين والكتاب الاداريين المدرجين كمتمرنين ضَمَن اطار احكام الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 :

#### 1) الملحقون الاداريون

السادة:

محاند اعراب بلموهوب رجم بن تسعلال بشير بن حداد محيى الدين شرفي بلحاج محمد فوشان الوناس حجوج أحمسد قاسي

2) الكتاب الاداريون

السادة: عيسي عطوي عبد الله بالديار الحاج عمرو بوالاعراس

رابح العمسري حسن معمسري ابن شهرة نذري على بن سفير

بوالاعراس بوقرة العلمى سعيدى

ويزة قومزيان محيى الدين سيدي موسى

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافسية 22 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب في دورتها المنعقدة بـ 10 مارس سنة 1972

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارسي سنة 1972 يصادق على النظام الداخلي الذي وأفقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب في دورتها المنعقدة به 10 مارس سنة 1972 •

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافسيق 24 مارس سئة 1972 يتضمن التصريح بنجاح رئيس قسم في امتحــان

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يصرح بنجاح السيد محمد طالبي في امتحان الترسيم بسلك رؤساء الاقسام •

#### قرارات مؤرخة في 28 صفر عام 1392 الموافسيق 12 ابريسل سنة 1972 تتضمن ترقية في سلك المتصرفين

بموجب قـــرار مـؤرخ في 28 صفــر عـــام 1392 الموافهـــق 12 ابريــل سنـة 1972 يـرقي السيــد حسين طيبي الى الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالي 445) من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 26 يوما •

بعوجب قـــرار مـؤرخ في 28 صفــ عـــام 1392 الموافـــق 12 ابريــل سننـة 1972 يـرقي السيــد اسماعيل قرجوج الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما ٠

بموجب قـــرار مـؤرخ في 28 صفــر عـــام 1392 الموافـــق 12 ابريــل سنـة 1972 يـرقي السيــد الطيب بوزيد الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 29 يوما ٠

بموجب قـــرار مـؤرخ في 28 صفــر عـــام 1392 الموافـــق 12 ابريــل سنـة 1972 يـرقي السيــه أحمد على الغزالي ، إلى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول ينابر سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها II شهرا و 4 أيام •

بموجب قسرار مورخ في 28 صفر عسام 1392 الموجب قسرار مورخ في 28 صفر عسام 1392 المورسة 1392 يسرقي السيد عمرو علام ، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر •

بموجب قـــرار مـؤرخ في 28 صفــر عــام 1392 الموجب قــرار مـؤرخ في 28 صفــر عــرار المواقع الماليــد 1972 يــرقى السيــد بوعلام عمرون الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ باقدمية قدرها 4 أشهر •

بعوجب قسرار مؤرخ في 28 صغر عسمام 1302 الموافي السيد الموافي التريال سنية 1972 يسرقى السيد على عسول ، إلى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قسسرار مسؤرخ في 28 صفسر عسسام 1392 المواسسة 1972 يسرقى السيسد فاتع عسول ، إلى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1972 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 21 يوما .

بموجب قسسرار مسؤرخ فى 28 صفسر، عسسام 1392 الموافسسق 12 ابريسسل سنسة 1972 يسرقى السيسة الهوارئ عطار ، الى الدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالى 470 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 26 يوما،

بعوجب قسسرار مؤرخ في 28 صفسر عسسام 1392 الموافسسة 1972 يسرقى السيسد شعبان بشوشى الى الدرجة التاسعة: ( الرقم الاستدلالي 520 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بعوجب قسسرار مؤرخ في 28 صفسر عسسام 1302 الموافس في الموافس في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 24 يوما •

بهوجب قـــرار مـؤرخ في 28 صفــر عـــام 1302 الموافـــق 12 ابريــل سنــة 1972 يــرقي،السيــه

أحمد بوضربة الى الدرجة التاسعة ( الرقم الاستدلالى 520 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واجد و 3 أشهر •

بموجب قلسرار مؤرخ في 28 صفسر علم 1302 الموافسية 127 يسرقي السيسة الموافسية 1972 يسرقي السيدلالي فبد العزيز بوضياف ، إلى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر و 11 يوما •

بموجب قسسرار مسؤرخ في 28 صفسر عسسام 1302 الموافسسة 1972 يسرقي السيسة عبد المجيد بوضياف ، الى الدرجة التاسعة ( الرقم الاستدلالي 520 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول ينايسس سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام •

بموجب قسسرار مؤرخ في 28 صفسر عسسام 1392 المواسسة 1972 يسرقى السيسد الموافسسسة 1972 يسرقى السيسد السعيد بوخالفة ، الى الدرجة التاسعة ( الرقم الاستسدلالي 520 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 6 أشهر و 14 يوما •

بموجب قسسرار مؤرخ في 28 صفسر عسسام 1302 المواسسة 1972 يسرقي السيسد الموافسسف بومهدي ، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 من دون احتفاظه باقدمية .

بموجب قلي الريسيان ميؤرخ في 28 صفي على الدرام الموافي السيد الموافي الترييب الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي غبد الحميد بوزليفة ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 24 ما •

بموجب قسسرار مبؤرخ في 28 صفسر عسسام 1302 الموافسية 1972 يسرقي السيسة كمال باي شامي ، الى الدرجة النالثة ( الرقم الاستدلالي 370 من سلك المتصرفين ابتداء من أول بناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و II شهرا و 22 باما .

بموجب قسسرار مسؤرخ في 28 صفسر عسسام 1392 الموافسية 1972 يسرقي السيسة محمد دهينة ، الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) من

سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ باقدمية قدرها 10 أيام •

بعوجب قسرار مؤرخ في 28 صفر عسام 1392 الموجب قسرار مؤرخ في 28 صفر عسام 1392 الموجدة الوافسية ( الرقم الاستدلالي عبد الباقي جبايلي ، الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 1391 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1391 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام •

بعوجب قسسرار مؤرخ في 28 صفسر عسسام 1392 الموجب قسسان 1972 يسرقى السيسد جمال دكالى الى الدرجة الثانثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر و 12 يوما •

بعوجب قسرار مؤرخ فى 28 صفر عسمام 1392 المواسسة 1972 يسرقى السيد الموافسسة تا 1972 يسرقى السيد جيلالى قرايه ، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالى 395 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 21 يوما .

بموجب قـــرار مـؤرخ في 28 صفــر عـــام 1392 الموافـــق 12 ابريــل سنــة 1972 يــرقى السيــد مروان كنيثس ، الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ باقدمية قدرها شهر واحد •

بموجب قسرار مؤرخ في 28 صفر عسام 1392 الموجب قسرار مؤرخ في 28 صفر عسام 1392 المورسة 1 المربحة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما •

بموجب قسسرار مؤرخ في 28 صفسر عسسام 1392 الموافسسة 1972 يسرقي السيسه صالح مشنتل ، الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قسسرار مؤرخ في 28 صفسر عسسام 1392 الموجب قسسان 12 البريسة 1972 يسرقى السيسة شريف مقدم ، إلى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ باقدمية قدرها 7 أشهر و 17 يوما •

بموجب قسيرار منورخ في 28 صفير عسيام 1392 الموافيية الموافيية الريال المرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي محمد رشيد مرازى ، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويجتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 7 أيام ٠٠

بموجب قسسرار معؤرخ فى 28 صفسر عسسام 1392 المواسسة 1972 يسرقى السيسد ميسوم صبيح الى الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر ٠

بموجب قسسرار مؤرخ في 28 صفسر عسسام 1392 الموافسسة 1972 يسرقي السيسد العربي ثابتي ، الى الدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالي 470 من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 من دون احتفاظه بأقدمية •

بموجب قسسرار مؤرخ فى 28 صفسر عسسام 1392 الموجب قسسام 1392 يسرقى السيسة طواف المنتقى السيسة عبد الغنى زوانى ، الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالى 495 ) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 20 يوماء

بموجب قسسرار معؤرخ فى 28 صفسر عسسام 1392 الموافسسة 1972 يسرقى السيسد عبد الرزاق سطمبولى الى الدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالى 470 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر و 8 أيام •

بموجب قسسرار مؤرخ فى 28 صفسر عسسام 1392 الموجب قسسرا مؤرخ فى 28 صفسر عسسام 1972 الموافسية 1972 يسرقى السيسة رشيد يونسى الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 أشهر ٠

### وزارة الصناعة والطاقة

قراران مؤرخان في 19 صفر عام 1392 الموافسيق 3 ابريسل سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات من الصنسف الاول ومستودع للمفرقعات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 يرخص للشميركة العمالمية لعلموم الارض

(Globe Universal Sciences Inc) في أن تؤسس و تستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ضمن حدود ولايسسات الواحات والاوراس وقسنطينة ، حسب الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة المؤرخة في 20 يونيسو سنة 1915 وضمن الشروط المنصوص عليها أدناه •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى ملحقا بأصل هذا القرار ، ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل . G.U.S رقم 6 متفجرات » •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل ولا يجرى فيتحه الالاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على الشركة العالمية لعلوم الارض ان تعلم فى أجل أقصاء سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغسال لكى يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 20.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس، و 25.000 متر من حبل التفجير.

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 850 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمسومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ومن كل انابيب البترول والغاز ومحطات الضنغ وعسلاوة على ذلك يمنسع كل توقف على بعسد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى

يجب على طب البة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المنتقل ان تشعر بذلك والى الولاية المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخه طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسيس فيه المستودع المتنقل وبالاماكن

المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة •

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المعددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 1955 سبتمبر سنة 1955٠

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما المفرقعات وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر به 35 مترا،

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيل الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيع الامن الخاصة بالمناجم،

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلسية للاشتعال كالعلف والتبن والحشب والورق والقطن والبترول والزيسوت والشموع وذلك في مسسافة 25 مترا حسول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجـــة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجــوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقــل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة بهاشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ريوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 320 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعيا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجية المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حدر ومصونة من كل صدمة، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع و الباب داخل المستودع و المناودي المستودع و المناودي المستودي المناودي المستودي ال

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة ،
- \_ ولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1392 يرخص للشركة العسالية لعسسلوم الارض (Globe Universal Sciences Inc) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث ضمن حدود ولايسات الواحات وقسنطينة والاوراس حسب الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المنصوص عليها أدناه ٠

یکون هذا المستودع من صندوق معدنی، مجهز بقفـــل الامان، ویوضع عند کل توقف فی خزانة المخزن المجـــرور الذی لا یحتوی علی أی نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل .G.U.S رقم 6 مفرقعات » •

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أي IO كلغ من المواد المتفجرة •

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقد أن تشعر بدله السوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومديسر الفسسسرائب المختلفيسة للسولاية وذله كالمناء عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالامساكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها المستودع المتنقل وبالامساكن

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنسع تنقلات المستبودع ان اتضبع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير علم يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شى الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيع الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم،

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكرون احدهما على الاقل ذا رغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشسوة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ــ طالبة الرخصة،
- ـ ولاة الواحات والاوراس وقسينطينة، ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعيه

قراران مؤرخان فى 3 ربيع الاول عسام 1392 الموافسق 17 ابريل سنة 1972 يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للسندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 البريل سنة 1972 يجدد اعتماد السيد عبد الرحمن عشاق ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة أربسع سنوات ابتداء من أول مارس سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 7 البريل سنة 1972 يجدد اعتماد السيد محمد الصالح بلجودي كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة أربسي سنوات ابتداء من 3 فبراير سنة 1972 ه.

## قرارات مؤرخة في 3 ربيع الاول عبام 1392 الموافسة 17 ابريل سنة 1972 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحبة فسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 الريل سنة 1972 يعتمد السيد عبد الهادى عربية ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 1972 ديسمبر سنة 1971 .

بمهجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 يعتمد السيد جمال صحراوي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1392 الموافق 17 الريل سنة 1972 يعتمد السيد محمد عزيزى ، كمسراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 1971 من 1972 من 1972 من المحدد من المحدد

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 يعتمد السيد الطاهر بن الزاوى ، كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 1972 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 يعتمد السيد بوبكس دهيلي ، كمسراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 الريل سنة 1972 يعتمد السيد السعيد فريخة ، كسراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 الريل سنة 1972 يعتمد السيد نصر الدين غانم ، كمسراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

#### وزارة المالية

#### مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنسة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوبين للحسابات

بعوجب معرد مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 تنتهى مهام السيدين الطاهر جقرير ومحمد أرزقى عنابى بصفتهما مندوبين للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

مقررات مؤرخة في 16 محرم و 22 صفر عسام 1392 الموافق 2 مارس و 6 ابريل سنة 1972 تتضمن تعيسين مندوبسين للحسسانات

بموجب مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يعين السيد مخلوف قصال ، المراقب العام للمالية ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجة ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

بموجب مقرر مؤرَّخ في 22 صفر عام 1392 لموافق 6 ابريل سنة 1972 يعين السيد مخفى خديمى ، المراقب المالى ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الجزائرية للاشغال الكبرى ( الطرا )

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صغر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 يعين السيد مخفى خديمى ، المراقب المالى ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الجزائرية للغاز السائل (كاميل) .

مقرر مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريسل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لكتابة الدولة للمباه

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 الريل سنة 1972 ، يلغى المقرر المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشبت سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للمياه ٠

ويحدد عدد السيارات المخصصة لكتابة الدولة للمياه

	العسدد الضمني للسيارات					*
المجموع	i • i	د "ن	س ن ث	س ن خ	س س .	التخصص
25		-		4	21	الادارة المركزية
934	20	59	235	397	223	المصالع الخارجية مسمسسس
959	20	59	235	401	244	المجموع

تسجل السيارات التي تشكل العدد الضمنى للسيارات المخصصة لكتابة الدولة للمياه بناء على طلب وزارة المالية ( مديرية املاك الدولة ) وذلك تطبيقا للقوانين التنظيمية الجارى بها العمل •

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريسيل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 يحدد عدد السيارات المحصصة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما يلى :

ø				
المجمسوع	سيارات نقل ثقيلة تهلغ حمولتها أكثر من طن واحسسه	سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طَن واحد	سیارات سیاحیــة	التخسميص
35	ı	2	32	الادارة المركزيةالصالح الخارجية للعمل والشؤون
31		2	29	الاجتماعية
112	45	67	<del></del>	التكوين المهنى للكبار ١٠٠٠٠٠٠٠٠
2	<del></del>	2		الاختصاصات المهنية
180	46	73	61	مجموع السيارات

تسجل السيارات المذكور أعلاه والتي تشكل العدد الضمني للسيارات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية يناء على طلب وزارة المالية ( المديرية الفرعية للتنظيم العقاري ) وذلك تطبيقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل •

#### قسرارات السبولاة

قرار مؤرخ في 16 شيوال عسام 1391 الموافسية 4 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى الساورة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية ( المديرية العسامة للامسن الوظني )

ببوجب قرار مؤرخ في 16 شوال عسام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 مهادر عن والى الساورة ، تخصص لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني ) قطعة ارض من الاملاك الشاغرة التي ليس لها مسؤول مساحتها 3820 مترا مربعا كائنة بتيميمون ، بين المقبرة والطريق المعبدة وذلسك قصد اتخاذها أساسا لتشييد بنايات الامن لدائرة تيميمون ،

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافسيق 9 ديسمبسر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منع قطعة ارض مجانا لبلدية البويرة مساحتها 8 هكتسبارات و 87 آدا و 95 منتيارا تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « الوحدة » ولازمة لبناء حى يتكون من 100 مسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1391 الموافسة 9 ديسمبر سنة 1971 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1969 كما يلى :

« تمنع بلدية البويرة بعد مداولة 2 يناير سنة 1969 ، قطعة ارض مساحتها 8 مكتارات و 87 آرا و 95 سنتيارا تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « الوحدة ، وذلك لجعلها أساسا لبناء حى يتكون من 100 مسكن طبقا لبرنامج البناء المصادق عليه قانونا ، •

« والباقى بدون تغيير » •

قرار مؤرخ فى 29 شوال عسام 1391 الموافق 17 ديسمبسر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح بلدية بوعاطى محمود القطعة الارضية رقم 5 من مخطط تجزئة اداضى القرية مساحتها 576 مترا مربعا تقريبا لازمة لاقامة بنايات مدرسية ابتسسدائية

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1301 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة تمنح بلدية بوعاطي محمود بعد مداولة 26 ابريل سنة 1971 قطعة الارض رقم 5 من مخطط تجزئة أراضي القرية مساحتها 576 مترا. مربعا تقريبا قصد اقامة بنايات مدرسية ابتدائية ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد إعلاه.

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافسة 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1388 الموافق 21 يناير سنة 1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية هيليوبوليس عن قطعة ارض مساحتها 1350 مترا مربعا ماخوذة من ضيعة « محمد حيول » ولازمة لبناء مجموعة مدرسية مكونة من قسمين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1391 الموافسة 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1388 الموافق 21 يناير سنة 1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية هيليوبوليس عن قطعة ارض مساحتها 1350 مترا مربعا مأخوذة من ضيعة « محمد حيول » ولازمة لبناء مجموعة مدرسية مكونة من قسمين ، كما يلى :

« تمنع بلدية هيليوبوليس بعد مداولة 10 سبتمبر سنة 1968 ، قطعة أرض مساحتها 1642 مترا مربعا تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا « محمد حيول » وتحمل رقم 336 «بي» من مخطط التجزئة وذلك لجعلها أساسا لبناء مجموعة مدرسية مكونة

من قسمین ومسکنین ، •

« والباقى بدون تغيير » ·

قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1391 الموافسة 27 ديسمبر سنة 1971 صادر عن وال المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 63 آرا تابعة للقطاع المسير ذاتيسسا « سى بشان » كائنة بالمدية لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مخبر صحى بالولاية

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يعدل القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1971 كما يلى :

« تخصص لوزارة الصحة العمومية ، قطعة ارض مساحتها 63 آرا كائنة بالمدية وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « سى بشأان ، قصد اتخاذها أساسا لبناء مخبر صحى بالولاية ، .

( والباقي بدون تغيير ) ٠.

#### اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 70 مؤرخ فى 24 محسرم عسام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بالوسطسساء المتمدين وبالستوردين

يهدف هذا الاعلان إلى توضيع الاجراءات المتعلقة بتعيسين محل وفاء الواردات الصادرة من كل قطر مهما كانت المنطقة النقدية •

تخضع الواردات الصادرة من كل قطر مهما كانت المنطقة النقدية ، لالزامية تعيين محل الوفاء السابق مهما كان مبلغه •

1 ـ الواردات المتممة في اطار الرخص الاجمالية الوحيدة
للاستيراد التي تقوم بها الهيئات الحائزة لهذه الرخص

ان الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الحائزة لرخص اجمالية وحيدة للاستيراد والتي تريد ان تستورد . يجب عليها ان تعين أولا محل وفاء استيراداتها لدى مصرفها الوسيط المعتمد •

ولهذه الغاية يوضع إن الميزانيات المالية الخاصة بالرخص الاجمالية الوحيدة للاستيراد تسيسر من طرف المصارف الوسيطة المعتمدة •

يجب على هذه المسارف أن تتأكد قبل تعيين محل وفاا الاستيراد مما يلى :

- ان الانتاج المستورد منصوص عليه في الرخصة الأجمالية الوحيدة للاستيراد ،

ـ ان الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لهذا الانتاج لم تنفيد ولا يرخص بنقل الاعتمادات من باب الى باب •

يتم تعيين محل الوفاء من قبل المصرف صاحب المحل المعين بناء على تقديم المستورد لفاتورة في نظيرين وعند الاقتضاء لنسختين من العقد التجارى ٠

يؤهل المصرف الوسيط المعتمد لان يقوم بعد فتح الملف المتعلق بتعين محل الوفاء بالعمليات المتعلقة بتسديد الاستيراد ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل ٠

2 ـ استيراد منتجات تحت تأشيرة الاحتكار ( قائمة ب ) اجراءات تعيين محل وفاء الاستيراد لدى مصرف المستورد

يجب على المستورد الذي يريد ان يقوم بعمليات استيراد ان يتصل بالهيئة الحائزة للاحتكار للحصول على التأشيرة اللازمة للاستيراد، وبعد اتمام هذا الاجراء وبمجرد ما يحصل على سند الاستيراد يقوم المستورد بتعيين محل وفاء استيراده لدى وسيط مقبول من اختياره •

وعلاوة على ذلك يجب على المستورد ان يقدم الى مصرفه عند تعيين محل الوفاء فاتورة فى نظيرين وعند الاقتضاء نسختين من العقد التجارى وسيرد اليه نظير من الفاتورة يحمل رقــــم

تعيين محل الوفاء والاشارة « استيراد متمم في اطار الرخصة الاجمالية للاستيراد » •

يجب على الوسيط المعتمد المذكور أن يعلم المصرف صاحب محل التعيين للهيئة الحائزة للاحتكار بتعيين محل وفاء هـــذه العملية لدى شبابيكه ، على أن يتم هذا الاجراء حسب النموذج الملحق باصل هذا الاعلان ( الملحق رقم I )

#### 3 ـ مراقبة عمليات تعيين محل الوفاء

لكى يتسنى اجراء مراقبة حقيقية لانجاز الاستيرادات ، يجب على المصرف الوسيط المعتمد للمستورد أن يوجه الى مصرف الهيئة الحائزة للاحتكار محضرا للتسديدات المتمة برسم كل استيراد •

ويجب أن يوجه هذا المنطس بمناسبة كل تسديد جزئى أو اجمالي حسب الملحق رقم 2 المرفق بأصل هذا الاعلان •

#### 4 ـ التسديد المال ـ تصفية ملف تعيين محل الوفاء

يجوز للمستورد أن يكلف مصرفه بأجراء العمليات المالية المتعلقة بتسديد الاستيراد ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل وذلك بعد فتح ملف تعيين محل الوفاء ، واعتبارا من التاريخ الذي يثبت فيه ارسال البضائع مباشرة وبصفة خاصة إلى التراب الجمركي الوطني • وعقب تخليص البضائع من الجمرك يسلم المستورد إلى مصرفه فاتورة مؤشرا عليها من طرف مكتب الجمرك تحمل جميع المعلومات اللازمة للاستيراد •

#### 5 ــ أحكام خاصة

I \_ يجب على المصرف المكلف بسبير الميزانية السنوية المقررة للشركة الاحتكارية أن يمسك فى محفوظاته مستندا تذكر فيه جميع ميزات الاستيراد ويجب أن يوجه هذا المستند الذى يكون مطابقا للملحق رقم 3 المرفق بأصل هذا الاعلان الى مصالح وزارة التجارة ووزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط فى الخامس من كل شهر •

يضاف الى هذا انه يجب على المصرف المذاور أن يوجه مرتين في كل شهر الى البنك المركزي الجزائري بيانا عن كل مؤسسة يتعلق بالاستيرادات المتممة في أطار الرخصة الاجماليسة للاستيراد.

2 – ان تسديد الواردات من البضائع الصادرة من احسد الاقطار التابعة لمنطقة التعويض ( كليرنغ ) يستمر بواسطة البنك المركزى الجزائرى طبقا لاحكام اتفاقات الدفع الجارى بها العمل .

3 - وعلاوة على ذلك يطلب المصرف الوسيط المعتمد للمستورد عند تصفية ملف الاستيراد جميع المستندات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ( الفساتورة النهائية والمستندات الجمركية الغر٠٠٠٠) .

4 - ان الاستيرادات المنجزة بدون ان يتم دفع ثمنها تكون من الآن فصاعدا موضوع تقييد على حساب المؤسسة الحائزة لاحتكار الاستيراد المتعلق بالمنتجات المعنية وذلك بنفس الطريقة المتعلقة بالاستيرادات المنجزة بالدفع وتخضع هذه العمليات لتأشيرة الاحتكار ولا تكون موضوعا لمنح رخص من طرف وزارة المالية .

يجب أن يوجه كل شهر الى وزارة المالية ( المالية الخارجية ) كشف للاستيرادات المنجزة تحت هذا النظام .

وحرر بالجزائر في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس . سنة 1972 .

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### انسدار لمقساول

تنذر مؤسسة « انترببة » ENTRAPBA الكائنة بشارع بوحميدى رقم I ، متعهدة الصفقية رقم 69 /ARCH القطعة بالقطعة بالقطعة رقم I «الاشغال الكبرى» التابعة للمعهد الوطنى للتعليم التقنى للبنات بالعين البيضاء ، لان تستأنف اشغالها في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تلب المؤسسة هذا الانذار في الاجل المحدد لها ، فتطبق عليها الاحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •